ضرب الزوجة والولد فى الفقه الإسلامى

إعداد

هيام الطاهر محمد عبد الحليم

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة

ضرب الزوجة والولد بين المباح والمحظور

هيام الطاهر محمد عبد الحليم
قسم الفقه ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، مصر
البريد الإلكتروني : hiamabdelhalim.57@azhar.edu.eg

إن الإسلام يقدس الأسرة بشكل لم يسبق له مثيل، فهو لا ينتظر وقوع المشكلة وهي النشوز؛ بل حذر منها بمجرد الخوف من حدوث النشوز وأمر بعلاج الأمر قبل وقوعه، ومن العقل والحكمة أن نتصدى لهذا المرض بالعلاج ولا نتركه حتى يستفحل في جسد الأسرة ويدمرها. وهذا البحث هو محاولة لمعرفة الموقف الديني من قضية ضرب المرأة، كما تلجأ أسر كثيرة إلى وسائل عدة في تأديب الأطفال، مثل الضرب، أو الحرمان، أو العقاب النفسي، أو جميعها معاً، ويندفع كثير من الأهالي إلى المبالغة في محاسبة الطفل عن كل صغيرة وكبيرة، بأساليب عقابية متنوعة، بعيدة عن الحوار والمناقشة وإشعار الطفل بالمحبة والأمان، متجاهلين النتائج التي تترتب عليها، خصوصاً الضرب الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة، لا تقتصر على النواحي الجسدية، بل تتعداه الى الناحية النفسية، حيث يكون الأذى النفسي أصعب، ونتائجه أسوأ، إذ يؤدي الى طفل ضعيف الشخصية، كما أن حياته الاجتماعية المستقبلية تصبح اكثر تعرضاً للأزمات. فالتأديب يجب أن يراعي سن الطفل، والوسيلة يجب أن تناسب المرحلة العمرية التي يمر بها، كي نجنب الطفل آثاراً سلبية ناتجة عنه وفى هذا البحث بينت فيه ما يلى : أن الضرب يطلق لغة على معان، منها: الإصابة باليد ، أوالسوط أو بغيرهما، والسير في الأرض ابتغاء الرزق ، أو الغزو في سبيل الله، وصياغة النقود، وطبعها، وتضعيف أحد العددين بالآخر .وتأديب الزوجة الناشزة مشروع. واتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب امرأته لنشوزها، وهذا التأديب يكون بالوعظ ، والهجر في المضجع ، والضرب. واتفق الْفُقَهَاءِ على أن للوَلِيِّ ضرب ولده للتأديب ؛ وذلك فى حالتين : أولا: استنفاذ الوسائل التربوية التي تسبق الضرب . ثانيا: ألا ينتفي الغرض التربوي للضرب. وقيَّد الفقهاء استعمال الضرب للتأديب بقيود تكاد تجعل المربي يعزف عنه إلى غيره من الوسائل مخافة الإثم

الشرعي و مخافة القصاص، و من هذه القيود أن يكون الطفل ممن يؤدب مثله، و ذلك بتجاوزه العشر سنين ولا يجوز أن يكون الضرب مبِّرحًا ولا مدميًا .و أن تكون الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية وأماكن الضرب المعتادة، هي: الكتفان واليدان والظهر، والألية والساقان والقدمان ومواضع اللحم كالفخذين؛ لأنها مواضع تأمن التأثر – غالبًا – من خوف التلف والهلاك.

الكلمات المفتاحيّة : ضرب – الزوجة – الولد – المباح المحظور.

Hitting wife and child between permissible and prohibited

Hyam Al-Taher Mohamed Abdel Halim
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Cairo, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: hiamabdelhalim.57@azhar.edu.eg

Abstract :

Islam sanctifies the family in an unprecedented way. It does not wait for the problem to occur, which is disobedience; Rather, he warned against it by merely fearing the occurrence of disobedience and ordered that the matter be treated before it occurs, and it is wise and wise to address this disease with treatment and not leave it until it deepens in the body of the family and destroys it. This research is an attempt to find out the religious position on the issue of beating women, as many families resort to several means in disciplining children, such as beating, deprivation, or psychological punishment, or all of them together, and many parents are motivated to exaggerate the accountability of the child for every small and large By various punitive methods, far from dialogue and discussion, and noticing the child with love and safety, ignoring the consequences that result from it, especially beating that leads to dire results, not limited to the physical aspects, but extends to the psychological aspect, where psychological harm is more difficult, and its results are worse, as It leads to a child with a weak personality, and his future social life becomes more vulnerable to crises. Discipline must take into account the age of the child, and the means must be appropriate for the age stage he is going through, in order to avoid the child from negative effects resulting from it. The land is seeking sustenance, or conquest for the sake of God, coining and printing money, and weakening one of the two numbers with the other. Disciplining a disobedient wife is legitimate. The fuqaha' agreed that the husband has the right to discipline his wife for her defiance, and this discipline is through exhortation, desertion in the bed, and beating. The fuqaha' agreed that the guardian beats his son to discipline him. This is done in two cases: First: Exhaustion of the educational means that precede

the beating. Second: Not to negate the educational purpose of beating. And the jurists restricted the use of beating to discipline with restrictions that almost make the educator refrain from it to other means for fear of legal sin and fear of retribution, and among these restrictions is that the child be one of those who discipline him, and that by exceeding ten years and it is not permissible for the beating to be severe or bloody. The instrument with which he is beaten without the legal instrument and the usual places of beating are: the shoulders, the hands, the back, the buttocks, the legs, the feet, and the places of flesh such as the thighs; Because they are places that are safe from being affected - often - from fear of damage and destruction.

Keywords: Beating - Wife - Boy - Forbidden Permissible.

المُقَدِّمة

الحمدُ للهِ الذي أنزلَ علي عبدِهِ الكتاب، ولم يجعلْ له عِوَجَاً، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريك له، بُعث في الأميينَ رسولاً منهم يتلو عليهم آياتِهِ، ويزكّيهِمْ، ويعلمهم الكتابَ، والحكمة.

وأشهدُ أن مُحَمداً رسول الله النبي الأمي أرسلهُ اللهُ بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلي الله بإذنه، وسراجاً منيراً ، فبلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، وجاهد في الله حق جهادِه، حتى أتاهُ اليقين.

ورضي اللهُ عن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – والذين اتبعوه بإحسانٍ إلي يوم الدين.

وبعد.....

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانَ، ومكان، ومن ثم فإنها قَدْ تناولت جميع الأحكام.

أهمية الموضوع ، وسبب إختياره:

تظهر أهمية الموضوع ، وسبب إختياره من خلال النقاط التالية :

١- يغلُب استخدام كلمة التأديب في مجتمعاتنا العربيّة بالجانب السلبيّ منها، ألا وهو إنزال العقاب كردّ فعل مُستحقّ تجاه الخطأ أو سوء السلوك المُرتكب، من جهة الأطفال والكبار على حد سواء .

٢- الخلافات بين الزوجين هي مِلحُ الحياة الزوجية، لكن إذا زاد الملحُ عن حدِّه وتَحوَّل إلى ضرب مُتبادلٍ بين الزوجين، فقد يُؤدِّي ذلك إلى فساد الطبخة نفسها..

٣- إن الإسلام يقدس الأسرة بشكل لم يسبق له مثيل، فهو لا ينتظر وقوع المشكلة وهي النشوز؛ بل حذر منها بمجرد الخوف من حدوث النشوز وأمر بعلاج الأمر قبل وقوعه، مشيرًا إلى أن القرآن قد احترم المرأة وكرمها حتى في أمر النشوز فقال «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ»(سورة النساء / ٣٤)، وهذه إشارة بأنه ليس من طبيعة المرأة أن تكون كذلك، واعتراف من القرآن بأن الأغلبية العظمى من النساء طبيعتهن لا تكون كذلك، وأن ذلك يشبه أن يكون مرضًا عارضًا طارئًا

علـى مسـيرة الأسـرة، ومـن العقـل والحكمـة أن نتصـدى لهـذا المـرض بـالعلاج ولا نتركه حتى يستفحل في جسد الأسرة ويدمرها.

وهذا البحث هو محاولة لمعرفة الموقف الديني من قضية ضرب المرأة ، عن طريق دراسة

منهجية النظر، والإفتاء في قضية تأديب المرأة ، والمدافعة عن المرأة.

٤–تأديب الأطفال : ليس هو مُمارسة ذلك النوع من السُّلطة المُطلَقة أو الفوضويّة المُستبِدّة والمُتسلِّطة جهة الأهل نحو أبنائهم، ممّا يعطي للطفل نوعاً من الإحساس بالذلّ والقهر ، ،ويؤدّي إلى زعزعة ثقة الأطفال. ويُضعف من شخصيّتهم

٥– إن تربية الطفل والسمو بأخلاقياته إلى أعلى مستوى هو مراد كل الآباء ، ولكن كثيراً من ألآباء قد يفشلون في اتباع الأساليب التربوية ، سواء الفكرية منها أو النفسية، فإذا لم تجد أي وسيلة مع الطفل ، فهذا يعني أن الطفل بحاجة إلى علاج بالتأديب ، لكي يحس بأن الأمر جاداً لا هزل فيه ، فيذوق ألم التأديب ، فيعرف قيمة الحنان والعاطفة التي تدفقت عليه من والدية قبل التأديب ، ويشعر بضرورة الإنقياد والطاعة ، وحسن الخلق والسية ، ولكن ماهي أسس التأديب وكيف يؤدب الأب ابنه فيحقق حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».(١)

٦– إن الطفل كأي كائن حي يجهل أكثر مما يعلم ، فإذا علم فعل الصواب سار سيراً

(١) سنن الترمذي ت شاكر محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد. أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الوَلَدِ. (٤/ ٣٣٧) حكم الألباني: ضعيف.قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَنَاصِحٌ هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ كُوفِيٌّ] لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

محموداً ، لذلك تكون مرحلة تعليمه الصحيحة من الصغر ، أولى الخطوات في تقويمه ، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصحح البنى الفكرية للطفل، وكان يتبع في ذلك شتى الأساليب

المعينة التي تمتاز بالرفق واللين ، وذلك لتصحيح فكر الطفل ، بدليل ما روى عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».(١)

ففي هذا الحديث فائدة لطيفة وهي طريقة الزجر بهذه الكلمة (كخ كخ) ثم مالبث أن علل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه للطفل سبب عدم الأكل ، وعدم حمله له لتكون قاعدة فكرية عامة في حياته كلها (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وذلك في صيغة رائعة .. أما علمت ..؟؟! وذلك ليكون وقعها في النفس أقوى تأثيراً .

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (٢/ ١٢٨) كِتَابُ الزَّكَاةِ . بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ثانياً: منهج البحث

منهجى فى البحث يتلخص فى فيما يلى :

اعتمدت فى أخذ أقوال الفقهاء فى المذاهب الفقهية المختلفة ، ونصوص علمائها من مصادرها الأصلية ، مع النص أحياناً، أو الإشارة إلى موضعه من تلك المراجع ، وقد حرصت على ترتيب المذاهب على حسب ترتيبها الزمنى ، و ذكرت سبب الخلاف إن وجد له مرجع ، وأحياناً أستنبطه من أدلة كل فريق ، وقمت بعزو الآيات القرانية إلى سورها ببيان اسم السورة ، ورقم الآية فى الهامش، وقمت بعزو الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت، وعرضت المناقشات، إن وجد ، وإن لم أجد كنت أجتهد قدر الإمكان فيها، و بينت درجة الحديث فيما عدا الأحاديث المذكورة فى البخارى ، ومسلم ، ثم ذكرت وجه الدلالة عقب الدليل من الكتاب ، معتمدة فى ذلك على كتب التفسير ، و كتب الفقه ، وأحياناً يستنبط من ظاهر الآية ، وبينت وجه الدلالة من السنة عقب الدليل من السنة معتمدة على كتب الحديث ، وشروحه ، وأحيانا أذكره من كتب الفقه ، وأحيانا استنبطه من خلال فهمى للحديث اذا كان واضح الدلالة على المراد من محل النزاع ، وذكرت أدلة كل فريق ، وما ورد عليها مناقشات ، ثم أبين الرأى الراجح ، وأخيراً الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التى توصلت اليها فى البحث ، ثم الفهارس.

خطة البحث: ضرب الزوجة والولد بين المباح والمحظور

يتكون هذا البحث من مقدمة ، و وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة، فتشتمل على أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث ،وخطة البحث .

خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

أولاً: المقدمةً ، وتشتمل على:

أولاً: أهمية الموضوع.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع .

ثالثاً: منهج البحث.

رابعاً : خطة البحث.

ثانياً: التمهيد: ويشتمل على مطلبان :

المطلب الأول: أسباب نشوز الزوجة ، وعلاجه ، وحقوق الأطفال .

المطلب الثانى : تكريم المرأة فى الإسلام .

المطلب الثالث : مفهوم الضرب لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : حكم ضرب الزوجة تأديبا ويشتمل على ثلاثة مطلبان :

المطلب الأول : حكم تأديب الزوجة الناشزة.

المطلب الثانى : ما يكون به التأديب للنشوز.

المبحث الثانى : حكم صرب الولد تأديبا ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الطفل .

المطلب الثانى : حكم تأديب الأطفال بالضرب.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لضرب الأولاد.

المبحث الثالث: فى مواصفات المؤدب، وفيه مطالب :

المطلب الأول: مواصفات المؤدب.

المطلب الثانى : أهلية الطفل المؤدَب.

المطلب الثالث: طريقة الضرب.

المطلب الرابع شروط ضرب الصغير.

المطلب الخامس : السن الَّذِي يُؤَدَّبُ فِيهِ ، وفيه فروع :

الفرع الأول : السن الَّذِي يُؤَدَّبُ فِيهِ

الفرع الثانى : حبس الطفل للتاديب.

الفرع الثالث : صفة الضرب.

الفرع الرابع :مكان الضرب.

الفرع الخامس: موانع الضرب.

الفرع السادس: أداة الضرب.

الفرع السابع: مواصفات أداة الضرب.

الفرع الثامن : طريقة الضرب.

الفرع التاسع :موضع الضرب.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها .

التمهيد

المطلب الأول: أسباب نشوز الزوجة، وعلاجه ، وحقوق الأطفال .

فإن الحياة الزوجية القائمة على أساس من التقوى لله عز وجل ومراعاة ما يجب من الحقوق وحسن العشرة بين الزوجين، لهي حياة السعادة والمودة، حياة الرحمة والألفة والمحبة، الحياة التي تكفل لبيت الزوجية كل خير وهناء، وكل أنس وطمأنينة، قوامها الثقة والاحترام. وإن الإخلال بهذا المبدأ لهو السبب في سوء العشرة وزرع الفرقة والنفرة بين الزوجين، يتمثل ذلك بتعالي أحد الزوجين على الآخر، ونزوعه عن طاعته، أو تقصيره عن القيام ببعض حقوقه وما يجب له من حسن العشرة والاحترام، وهو ما يسمى بالنشوز.

أسباب نشوز المرأة:

سوء خلق المرأة وعدم تلقيها قدرا كافيا من التربية الصحيحة.

قلة وعي المرأة بمكانة الزوج وجهلها لحقوقها وأهمية طاعته..

وجود من يحرضها على الخروج عن طاعة الزوج أو عيشها في بيئة تشجع المرأة على ذلك. التباين الإجتماعي والفكري بين الزوجين ووجود فارق كبير بينهما تفوق المرأة على الزوج في شيء من الصفات في المال أو الجمال أو الحسب أو النسب مما يحملها ذلك على الغرور والتكبر على الزوج.

تأثر المرأة بالأصوات والأطروحات المتغربة التي تحررها فكريا من أحكام وآداب الأسرة الإسلامية وتقنعها بمساواة الرجل وعدم إلتزام الطاعة له

.وجود مشاكل بين المرأة وزوجها وعدم تفهمها لنفسية الزوج واحتياجاته الخاصة .ظلم الزوج وتقصيره بحقوق المرأة وجفائه لها وعدم مراعاة حدود الله في علاقته بها

علاج نشوز المرأة:

هناك علاج وقائي للمرأة قبل وقوع النشوز وعلاج عملي بعد وقوعه:

علاج معرفي بأن تتفقه المرأة في أحكام الأسرة وتطلع على حقوق الزوج ووجوب طاعته وحدود هذه الطاعة وأن ذلك عبادة والثواب المترتب على التزامها

بذلك وتحريم النشوز والإثم المترتب على ذلك ومعرفة الآثار والعاقبة الحسنة في الدنيا والآخرة في طاعة الزوج وعكس ذلك.

إذا وقعت المرأة في النشوز و خرجت عن طاعته يشرع للزوج حينئذ علاجها يتدرج معها بأساليب على حسب حالتها ومستوى نشوزها ولا ينتقل إلى المرتبة الثانية إلا إذا تعذر إصلاحها بالأولى ، وترتيبها على النحو الآتي:

أولا: يعظها ويخوفها بالله وعقابه ويبين لها وجوب طاعة الزوج وتحريم معصيته وما يلحقها من الضرر.

ثانيا: يهجرها في الفراش ويعرض عن جماعها بأن يوليها ظهره.

ثالثا: يضربها ضربا خفيفا لا يكسر عظما ولا يسم لحما ويتجنب الوجه والمقاتل ويكون في ملاين الجسم . قال الخلال " سألت أحمد بن يحي عن قوله (ضربا غير مبرح) قال غير شديد."

قال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) » (سورة النساء / ٣٤)

ولا بأس للرجل أن يستخدم أساليب أخرى للعلاج في درجة هذه الأساليب كهجرها في الكلام وترك طعامها وغير ذلك مما يختلف تأثيره من إمرأة إلى أخرى . والمقصود في استعمال ذلك هو ردع المرأة عن النشوز وردها إلى البر والطاعة وإيصال رسالة من الزوج تتضمن سخطه وعدم رضاه بسلوكها ، وليس المقصود من ذلك تعذيب المرأة والإنتقام منها والتسلط عليها لأن ذلك ليس من خلق المسلم ولا يحقق مصلحة ومن الظلم الذي نهى عنه الشرع. (١)

(١) النشوز بين الزوجين، المؤلف: عايد بن عبد الله الحربي، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة،ص١٥،الطبعة: العدد ١٢٨ – السنة ٣٧ – ١٤٢٥هـ.

حقوق الأولاد:

توجد العديد من الحقوق للأبناء على آبائهم، ومنها ما يأتي: العدل بين الأولاد؛ فلا يُفضّل الأبَوين أحد الجنسين على الآخر كما كان أهل الجاهليّة يفعلون؛ فكانوا يُفضّلون الذّكور على الإناث، ويغضب أحدهم إذا بُشِّر بالأنثى، قال –تعالى–: (وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثى ظَلَّ وَجهُهُ مُسوَدًّا وَهُوَ كَظيمٌ)،[النحل ٥٨] فجاء الإسلام وعدل بينهم، وقام السَّلف بتطبيق ذلك

على أكمل وجه، حتى أنّهم كانوا يعدلون بين أولادهم في القُبْلة، لأنّ التّمييز بين الأبناء يولِّد الحقد والكراهية بينهم،التّربية الحسنة القائمة على التّوحيد والإيمان ، فالتّربية تجب للولد والبنت على حدّ سواء. ولا ينقطع أجر الوالدين على تربية الأبناء بموتهما، بل يستمرّ ذلك

الأجر بعد الوفاة، ،اختيار الاسم الحسن، والحرص على التّسمية بأسماء الأنبياء والصّالحين، ممَّا يدفع صاحب الاسم على الاقتداء بهم، كما يَحرُم تسميّة المولود بالأسماء التي تدلّ على الشِّرك بالله –تعالى–، والأفضل تجنّب الأسماء ذات المعاني القبيحة، والتي تقدح برجولة الذَّكر، نسبة الأبناء إلى آبائهم، من خلال الزواج أو الإقرار أو البيّنة، كما تجب النَّفقة على الذّكور إلى وصولهم سنِّ البلوغ، وعلى الإناث إلى الزّواج، وإعطائهم حقّهم من الميراث بعد وفاة والديهم، واحترامهم وتقديرهم، حتى يتعلّموا احترام أنفسهم. الحنوّ عليهم،] ومداعبتهم وملاطفتهم، تعليمهم العلوم الدينيّة والدنيويّة.، الرّضاعة الطبيعيّة من الأمّ؛ فمن امتنعت عن إرضاع طفلها مع قدرتها على ذلك أثِمت بحُكم الشّرع، وإن كانت مطلّقة وجب على الأب أن يدفع لها مقابل إرضاعها لطفلها. حضانة الطّفل؛والمقصود بها تأمين ما يحتاج له الطّفل؛ لِيتمكّن من العيش حياة طبيعية برفقة والديه، وتغذيته حتّى يَقوى جسده، وتقديم الرِّعاية الصحيّة المناسبة له، وتنمية قدراته العقليّة بما يتناسب مع عمره. غرس العقيدة الصحيحة في الطّفل، والحثّ على الصّلاة وقراءة القرآن وفعل الخير، وتعليم البنات المبادئ التي تُساعدهنّ عندما يَكبرن؛ كأمور تدبير البيت، والتّربية، وحقوق الزّوج، ومبادئ السِّتر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اختيار الصحبة

الصّالحة لهم، والمدارس المناسبة. وهناك العديد من السُّنن التي حثّ عليها النبيّ بعد ولادة المولود، ومنها يأتي: تحنيك المولود، ويكون من قِبل أحد الصّالحين، فيمضغ تمرة ثم يضعها في فم الطفل، سنّة عن النبيّ –عليه الصلاة والسّلام–. الأذان في أُذن الطّفل، وتكون الإقامة في الأُذن الأخرى؛ ويكون ذلك بمجرد خروجه من بطن أمّه، وبصوتٍ لا يضرّ بأُذن الطّفل، فيكون أوّل ما يسمعه الطّفل في حياته هو الأذان. حلق شعر الطفل، وأن يوزن شعره ويُتصدّق بوزنه فضة،ذبح العقيقة عن المولود؛ ويكون الذّبح في اليوم السابع، أو الرابع عشر، أو الواحد والعشرين، وتُذبح العقيقة عن المولود سواء كان ذكراً أم أنثى.

المطلب الثانى: مفهوم الضرب لغة واصطلاحاً .

ضرب المرأة فى الإسلام

مقدمة :

الأصل الذي بنيت عليه حقوق الزوج على زوجته هو قوله تعالى في سورة النساء: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} ، فقوله سبحانه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}[1] أثبت للأزواج حق الطاعة ؛ لأن القيّم لا يكون قيّما إلا إذا نفذت كلمته ووجبت طاعته، وقوله سبحانه: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} الآية أثبتت للأزواج ولاية التأديب.

الضرب لغة:

ض ر ب: (ضَرَبَ) فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ (ضَرْبًا) وَمَضْرَبًا بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ سَارَ لِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ. يُقَالُ: إِنَّ فِي أَلِفِ دِرْهَمٍ لَمَضْرَبًا أَيْ ضَرْبًا. وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا أَيْ وَصَفَ وَبَيَّنَ. وَ (أَضْرَبَ) عَنْهُ أَعْرَضَ. وَ (تَضَارَبَا) وَ (اضْطَرَبَا) بِمَعْنًى. وَالْمَوْجُ (يَضْطَرِبُ) أَيْ يَضْرِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَ (الِاضْطِرَابُ) الْحَرَكَةُ. وَاضْطَرَبَ أَمْرُهُ اخْتَلَّ.

(١) سورة النساء / ٣٤.

وَ (ضَارَبَهُ) فِي الْمَالِ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَهِيَ الْقِرَاضُ. وَ (الضَّرْبُ) الصِّنْفُ. وَدِرْهَمٌ (ضَرْبٌ) وُصِفَ بِالْمَصْدَرِ.

ضَرَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ: حَجَرْتُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْسَدْتُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ،وَضَرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ :بَعَثَ عَلَيْهِمْ النَّوْمَ فَنَامُوا وَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا وَضَرَبَ النَّوْمُ عَلَى أُذُنِهِ ،وَضَرَبْتُ عَنْ الْأَمْرِ وَأَضْرَبْتُ بِالْأَلِفِ أَيْضًا : أَعْرَضْتُ تَرْكًا أَوْ إهْمَالًا، وَضَرَبْتُ عَلَيْهِ خَرَاجًا إذَا جَعَلْتَهُ وَظِيفَةً . (١)

من خلال هذه المعانى نجد أن الضرب يطلق لغة على معان، منها: الإصابة باليد ، أو السوط أو بغيرهما، يقال: ضربه بيده ، أو بالسوط يضربه ضربا: علاه به، والسير في الأرض: ابتغاء الرزق ، أو الغزو في سبيل الله، وصياغة النقود، وطبعها، وتضعيف أحد العددين بالآخر ، ومعان أخرى، منها ضرب الدف.

تعريف الضرب إصطلاحا فى الفقه الإسلامى :

يرى الفقهاء أن ضرب التأديب المشروع إن نشزت الزوجة هو الضرب غير المدم ولا المبرح ولا الشائن ولا المخوف، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، لأن المقصود منه الصلاح لا غير.

وقالوا: الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عرفا، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شيئا فاحشا، أو الشديد، أو المؤثر الشاق.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (٢/ ٣٥٩) كتاب الراء [الضَّادُ وَالرَّاءُ وَمَا يَثْلِثُهُمَا]،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا .(ص: ١٨٣) الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المطلب الأول : حكم ضرب الزوجة تأديبا :

تأديب الزوجة الناشزة [١] مشروع وجائز [٢].

الدليل على جوازه :

أولاً: الكتاب الكريم :

قال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

(١) النشوز فى اللغة من (النَّشْزُ) : وهو الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ . وَ (نَشَزَ) الرَّجُلُ ارْتَفَعَ فِي الْمَكَانِ وَبَابُهُ ضَرَبَ وَنَصَرَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا} [المجادلة: ١١] وَإِنْشَازُ عِظَامِ الْمَيِّتِ رَفْعُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَتَرْكِيبُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَمِنْهُ قُرِئَ «كَيْفَ نُنْشِزُهَا» . وَ (نَشَزَتِ) الْمَرْأَةُ اسْتَعْصَتْ عَلَى بَعْلِهَا وَأَبْغَضَتْهُ وَبَابُهُ دَخَلَ وَجَلَسَ، وَ (نَشَزَ) بَعْلُهَا عَلَيْهَا ضَرَبَهَا وَجَفَاهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا} [النساء: ١٢٨] . مختار الصحاح (ص: ٣١٠).

والنشوز في الاصطلاح: عرفه جمهور الفقهاء بأنه: الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها ، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه ، أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل، أو الصلاة ، ومنه إغلاق الباب دونه. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) (٢/ ٣٤٣) الناشر: دار الفكر ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) (٤/ ٢٨٠)الناشر: دار الفكر، كشاف القناع عن متن الإقناع .المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (٥/ ٢٠٩)الناشر: دار الكتب العلمية).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، (٢/ ٣٣٤)الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)٤٢٦/٤ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٠٩).

(٣) سورة النساء / ٣٤.

أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ، ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب. (١)

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ نَشَزَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ زيد ابن خَارِجَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ فَلَطَمَهَا، فَقَالَ أَبُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا). فَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ارْجِعُوا هَذَا جِبْرِيلُ أَتَانِي) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ). (٢)

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (أَرَدْتُ شَيْئًا وَمَا أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ). وَنَقَضَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، ورفع القصاص. (٣)

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

روى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي قِصَّةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ قَالَ: " اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ،

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة . (٥/ ١٧٠-١٧٢) الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) حديث نزول آية: الرجال قوامون على النساء في سعد بن الربيع. أورده الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥١) عن مقاتل بدون إسناد، أسباب نزول القرآن المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان .قال المحقق: قمت بتوفيق الله وحده بتخريج أحاديث الكتاب تخريجا مستوفى على ما ذكر العلماء أو ما توصلت إليه من خلال نقد تلك الأسانيد.الناشر: دار الإصلاح – الدمام. الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، وقال عنه : مرسل، وإسناده إلى الحسن صحيح.

(٣) تفسير القرطبى (٥/ ١٦٨).

وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ، فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبَ الْمَأْذُونَ فِيهِ، فَمَاتَتْ مِنْهُ ، وَجَبَتْ دِيَتُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ ،وَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ. [٢]

فالحق في تأديب الزوجة إن نشزت للأزواج في الجملة عند الفقهاء، ولهم في ذلك بيان:

قال الحنفية: ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه – أي الزوجة – فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها [٣]، لكن على الترتيب، فيعظها أولاً على الرفق ، واللين بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا، فلعل تقبل الموعظة، فتترك النشوز، فإن نجعت فيها الموعظة، ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها.

وقيل يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر. وكذلك إذا ارتكبت محظوراً سوى النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيراً لها؛ لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه.

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٥ – كِتَابُ الْحَجِّ ١٩ – بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٩٠) ،السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٩٦) كِتَابُ النِّكَاحِ ، كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِهَا حديث ١٤٧٧٤.واللفظ للبيهقي.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(٨/ ١٨٤) الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٤).

وقال المالكية: إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ نشوزها الإمام، أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها، وإلا فإن الإمام يتولى زجرها [١].

وقال القرطبي: ولى الله تعالى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء [٢].

وقال الشافعية: جاز للزوج ضرب الناشزة، ولم يجب الرفع للحاكم لمشقته، ولأن القصد ردها إلى الطاعة [٣]كما أفاده قوله تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا }.[٤]

وقال الحنابلة: الزوج الذي له حق تأديب امرأته يمنع منه إذا علم منعه حقها حتى يؤديه وحتى يحسن عشرتها، لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعها حقها ، وإذا ظهر منها أمارات

النشوز بأن تتثاقل إذا دعاها أو تتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة ويختل أدبها في حقه، وعظها بأن يذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها لقوله تعالى { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ } [النساء: ٣٤].

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣). جاء فى مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ما نصه " أنه إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ الإمام أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها وإلا فإن الإمام يتولى زجرها نقله ابن عبد السلام مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) (٤/ ١٥) الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٣).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري.(٩/ ٥٢٩) الناشر: دار المنهاج – جدة.الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٤) النساء ٣٤.

فإن رجعت إلى الطاعة والأدب ، حرم الهجر، والضرب لزوال مبيحه، وإن أصرت على ما تقدم ، وأظهرت النشوز بأن عصته ، وامتنعت من إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء لقوله تعالى { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } [النساء: ٣٤] . [١].

المطلب الثانى : ما يكون به التأديب للنشوز:

اتفق الفقهاء[٢] على أن للزوج تأديب امرأته لنشوزها، وهذا التأديب يكون بالوعظ ، والهجر في المضجع ، والضرب، لقول الله عز وجل: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }.[٣] وبعد أن يستنفد الزوج وسائل الأدب ، من الوعظ والهجر، ثم لا يرى لذلك أثراً من إنابة وصلاح، فإن رأى – حينئذ – ضربها ناجحاً فله ذلك.

وحديثى هنا عن الضرب :

الضرب:

الضرب هو ثالث الوسائل العلاجية ؛ لاصلاح الزوجة، فهو إجراء ودواء يلجأ إليه عند الضرورة ، وهى عدم إتيان أى من وسيلتي الوعظ والهجر ثمارهما، والضرب هنا ضرب تأديب مصحوب بعاطفة.

واتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب[٤] وأن حقه في ذلك ثابت بالقرآن والسنة واالإجماع، ويجب في ضرب الزوجة للنشوز: أن يكون الضرب غير مبرح، ولا مدم، وأن يتوقى الوجه، والأماكن المخيفة.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٠٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٤)،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٢٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٠٩).

(٣) النساء ٣٤.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٤)،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٢٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٠٩).

الأدلة :

أولا القرآن الكريم :

قال تعالى:{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ. (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

فقوله تعالى: ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ نص قاطع في الدلالة على هذا الحق، لأن كلمة ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ يقصد بها الضرب بمعناه الحقيقى . (٢)

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

١- روى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي قِصَّةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ قَالَ: " اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "(٣) .

٢- عن معاوية القشيري رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ ".(٤)

---

(١) سورة النساء / ٣٤.

(٢) تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٣٧١.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٥ – كِتَابُ الْحَجِّ ١٩ – بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٩٠) ،السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٩٦) كِتَابُ النِّكَاحِ ، كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِهَا حديث ١٤٧٧٤.واللفظ للبيهقي

(٤) سنن أبي داود . المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) .المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .كِتَاب النِّكَاح .بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا (٢/ ٢٤٤). حكم الألباني] : حسن صحيح.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم فيما روىْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».(١)

وجه الدلالة من الأحاديث :

في هذه الأحاديث دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فإن احتاج إلى ضربها لتأديب فلا يضربها ضربا شديدا وليكن ذلك مفرقا ولا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لأنه يجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط وقيل ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب. (٢)

(١) حديث: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط. . . " أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٣) ٢٩ – كِتَابُ الْحُدُودِ٩ – بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(٨/ ١٨٤) الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٣٧١).

المبحث الثانى : حكم ضرب الولد تأديبا ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تعريف الطفل

تعريف الطفل :

الطفل: الطِّفْلُ الْوَلَدُ الصَّغِيرُ مِنْ الْإِنْسَانِ وَالدَّوَابِّ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَيَكُونُ الطِّفْلُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْجَمْعِ قَالَ تَعَالَى {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور: ٣١] قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَبْقَى هَذَا الِاسْمُ لِلْوَلَدِ حَتَّى يُمَيِّزَ ثُمَّ لَا يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طِفْلٌ بَلْ صَبِيٌّ وَيَافِعٌ وَمُرَاهِقٌ وَبَالِغٌ وَفِي [١] التَّهْذِيبِ يُقَالُ لَهُ طِفْلٌ إلَى أَنْ يَحْتَلِمَ .

المطلب الثانى :حكم تأديب الأطفال بالضرب:

مما لاشك فيه أنه يجب على المرء أن يصلح أهله إصلاح الراعي للرعية، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».[٢]

فيعلم الولى الولد الحلال والحرام، ويأمره بالصلاة، ويعلمه الطهارة لتوقف فعل الصلاة عليها، ويجنبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام.

اتفق الْفُقَهَاءِ[٣] على أن للوَلِيِّ ضرب ولده للتأديب، وهذا التأديب لِتَمْرِينِهِ عَلَى الصَّلَاةِ

---

(١) لسان العرب.المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ. ١١/ ٤٠٢ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى: نحو ٧٧٠هـ. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ٢/ ٣٧٤. الطَّاءُ مَعَ الْفَاءِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا(كتاب الطاء).

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة . بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ (٢/ ٥).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٤٩) ،حاشية الدسوقي ١/ ١٨٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١/ ٤٥٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٤٢).

ونَحْوِهَا لِيَأْلَفَهَا وَيَعْتَادَهَا وَلاَ يَتْرُكَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ، وله الضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها، ، ولا فرق بين الذكر والأنثى .

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية الشريفة والمعقول :

أولاً: السنة النبوية الشريفة :

١- ما روى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْر . [١]، ولفظ حديث غيره: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ). [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الأمر للتأديب، و التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة، كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ.

قال الشيخ عز الدين عبد السلام الصبي ليس مخاطبا ، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء لأن الأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء.

قال النووي: الصبي يتناول الصبية أيضا لا فرق بينهما بلا خلاف وأمر الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلاة) أي بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط ، وأركان وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الولي.

قال العلقمي :إنما أمر بالضرب لعشر ؛لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا والمراد بالضرب ضربا غير مبرح ، وأن يتقي الوجه في الضرب. [٣]

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٢٦/١ .أَبْوَابُ الصَّلاَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلاَةِ وقال: حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود(١/ ١٣٣)كتاب الصلاة .بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاة،[الألباني]: حسن صحيح .

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢/ ١١٤.

٢-رُوِيَ عَنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ،عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ[١]

عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الأوصاف، يحققه: أن الصبي ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايدا خفي التدريج، فلا يعلم ذلك بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا تجب به الحدود، وتؤخذ به الجزية من الذمي إذا بلغه، ويتعلق به أكثر أحكام التكليف، فكذلك الصلاة. [٢]

ثانياً: المعقول :

١- المعلم له ضربه ؛ لأن المأمور يضربه نيابة عن الأب لمصلحته، والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة التعليم. [٣]

٢- من المعنى: أن الولد يحتاج أن يتخلق بفعل الواجبات، وينزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو[٤] واجب. ، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه. فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس.

(١) سنن أبى داود ١٤٠/٤ كتاب الحدود . باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً . حديث رقم:(٤٤٠١) [حكم الألباني] : صحيح.

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢/ ٤٧-٤٨، نيل الأوطار (١/ ٣٧٠).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٠).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٤٥).

المطلب الثالث :الضوابط الشرعية لضرب الأولاد

إذا كان الشرع قد وجه المربي إلى الضرب كنوع من العقاب الرادع للحالات التي لا تنصلح إلا به، بعد فشل أساليب العقوبة المعنوية من إيحاشٍ و إعراضٍ و ذمٍ و توبيخٍ و تخويفٍ، فإنه قيده بضوابط شرعية يجب عليه الالتزام بها، و إلا كان أثما ملزما بالضمان. ففي البحر الرائق: (لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا، فإنه يعزر و يضمنه لو مات".[١]

الحالات التي يجوز فيها الضرب:

أولاً: استنفاذ الوسائل التربوية التي تسبق الضرب .

إن المتقدمين من الفقهاء و ان لم ينكروا مبدأ العقاب بالضرب كوسيلة من وسائل التربية، فقد جعلوه أخر الدواء، و قدموا عليه الرفق و اللين[٢] عملا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» . [٣]

فالأمر بضربه للتدريب قال ابن حجر :(و إذا جاز للمعلم التعزير فله الضرب، و يلزمه أن يكون على حسب ما يراه كافيا بالنسبة لجريمة الولد، فلا يجوز له أن يرتقي إلى مرتبة و هو يرى أن ما دونها كافيا بالنسبة لجريمة الولد). [٤]

فتأْدِيبُ الصَّغِيرِ يَبْدَأُ بِالْقَوْلِ، ثُمَّ بِالْوَعِيدِ، ثُمَّ بِالتَّعْنِيفِ، ثُمَّ بِالضَّرْبِ إن لم تُجْدِ الطرقُ قبله ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ تَلْزَمُ مُرَاعَاتُهُ، فَلاَ يَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةٍ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا يَفِي بِالْغَرَضِ. [٥]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٦٦) ، المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٧)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٩٩).

(٢) التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها. المؤلف: عاطف السيد (ص: ٥٨)

(٣) رواه مسلم في صحيحه٤/٢٠٠٤ ، كتاب البر والصلة و الآداب، باب فضل الرفق.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٤٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٥).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٦٢).

قال ابن الحاج المالكي:(...فإذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر إلى ضربه ضربه ضربا غير مبرح ولا يزيد على ثلاثة أسواط شيئا بذلك مضت عادة السلف –رضي الله عنهم،فإن اضطر إلى زيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة إلى العشرة سعة".(١)

فقوله: "واضطر إلى ضربه" تدل دلالة واضحة على أن العقاب بالضرب كان من الأمور غير المستحبة عند المتقدمين. (٢)

قال المواق نقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام. (٣)

وأساليب التربية متعددة بتعدد المواقف التي يتعرض لها المربي مع الطفل، ومتدرجة حسب نوع الخطأ و درجته و درجة تقبل الطفل للأدب، فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه و آخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ و التهديد و آخر لا ينزجر إلا بالضرب و الإهانة كل على قدر حاله. (٤)

كما أن التربية لا تؤتي ثمارها إلا إذا قامت على أساسين اثنين: الرغبة و الرهبة، و الترغيب أنما يكون بتحفيز الطفل و تشجيعه على السلوك الايجابي و إثابته على امتثاله لإرشادات المربي. (٥)

والثواب قد يكون مادياً و قد يكون معنوياً، فالمادي كالهدايا و اللعب، و مما ورد عن السلف في ذلك ما رواه النضر بن الحارث قال:سمعت إبراهيم بن أدهم يقول، قال لي أبي: يا بني اطلب الحديث، فكلما سمعت حديثاً و حفظته فلك درهم، فطلبت الحديث على هذا.

---

(١) المدخل.المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج المتوفى: ٧٣٧هـ .الناشر: دار التراث. ٢/ ٣١٧.

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣١٦.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٤).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٤٥).

(٥) التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها (ص: ٥٨).

أما المعنوي فكالمدح و الضم و التقبيل، مع ربط هذه التصرفات بالفعل الجيد الذي قام به[١] الطفل، فإن لم يجد الترغيب نفعا انتقل المربي إلى الترهيب الذي يشمل التخويف قبل الضرب، فان لم يجد التخويف لجأ إلى الضرب المباح بشروطه و ضوابطه.

ثانياً: ألا ينتفي الغرض التربوي للضرب.

متى انتفى الغرض انتف جواز الوسيلة،[٢] قال العلامة بن حجر:(و العقوبة إنما جازت لنمو الصبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجرا له و إصلاحا، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها.

و نفس المعنى نستشفه من كلام سحنون الفقيه في وصية لمعلم ابنه : (لا تؤدبه إلا بالمدح و لطيف الكلام ، و ليس هو ممن يؤدب بالضرب أو التعنيف).

(١) المصدر السابق

(٢) حواشي الشرواني والعبادي ١/٤٥٠.

المبحث الثالث : فى مواصفات المؤدب، وفيه مطالب :

المطلب الأول: مواصفات المؤدب.

مواصفات المؤدب :

إذا وجد المربي نفسه أمام حالة تربوية تستدعي ضرب الصبي، فإنه غير مخول بذلك ما لم تتوفر فيه الضوابط التي حددها العلماء، و هي:

أولاً: أن يكون المربي محل ثقة للطفل بأن يكون قدوة. (١)

لأن تأثير المواقف العملية على نفس المتلقي أبلغ بكثير من الحديث و الخطب البالغة، فهي تكتسب برهان صدقها من حدوثها و تحققها؛ لذلك كان تفاعل المربي مع القيم التربوية التي يدعو إليها و التزامه بها أجدى بكثير من الكلام عن أهميتها والدعوة إليها، و الضرب على مخالفتها.

و قال الغزالي:(أن يكون المعلم عاملا بعلمه فلا يكذب قوله فعله؛ لأن العلم يدرك بالبصائر، و العمل يدرك بالأبصار و أرباب الأبصار). (٢)

كما روى الجاحظ عن عقبة بن أبي سفيان أنه قال لمؤدب ولده لما دفعه إليه:(ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بني إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، و القبح عندهم ما استقبحت، و علمهم سير الحكماء و أخلاق الأدباء، و تهددهم بي و أدبهم دُونِي، و كن لهم كالطبيب الذي لا يعجل بالدواء حتى يعرف الداء، و لا تتكلن على عذر مني، فإني قد اتكلت على كفاية) .

ثانياً: أن يكون صبورا عالما بأساليب التأديب و تدرجها .

على المربي أن يكون ملما بطرق التأديب، فلا يستعمل القوة في موقف يستدعي اللين و لا العكس.

ثالثاً: أن يكون حليماً غير غضوب على المربي أن لا يلجأ إلى التأديب بالضرب و هو في حالة الغضب الشديد. (١)

---

(١) محمد بن شاكر الشريف، نحو تربية إسلامية راشدة، ط. الاولى ١٤٢٧، ٢٠٠٦م ، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها.المؤلف: عاطف السيد. (ص: ١٣١).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٥٨).

و قال ابن الحاج: (...من كان منهم في خلقه حدة أو فيه غلظة و فظاظة فيتعين عليه إذا أدركه شيء مما ذكر أن لا يؤدب الصبي في وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه و يذهب عنه ما يجده من الحنق عليه و حينئذ يؤدبه الأدب الشرعي). (٢)

ويجب ألاّ يكون الضرب انتقاماً من الصبي و إنما يكون لعلاجه و تأديبه.

المطلب الثانى :أهلية الطفل المؤدَب.

قيَّد الفقهاء استعمال الضرب للتأديب بقيود تكاد تجعل المربي يعزف عنه إلى غيره من الوسائل مخافة الإثم الشرعي و مخافة القصاص، و من هذه القيود أن يكون الطفل ممن يؤدب مثله، و ذلك بتجاوزه العشر سنين، و هم بذلك يفرقون بين مرحلة ماقبل التمييز، و بين مرحلة التمييز التي يقسمونها أيضا إلى مرحلتين: الأولى من سبع سنين إلى عشر، ثم من عشر سنين إلى البلوغ.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز:

في هذه المرحلة يحرم إنزال العقوبة الجسدية بالطفل إذا كان دون السابعة شرعا و يستحيل عقلا، بل يقع على كاهل المربي أن يؤدبه التأديب الوقائي بإبعاده عن الوسائل الموقعة في الخطأ، و عند وقوعه في الخطأ يتم صرفه عنه و لا مانع أن يكون هذا الصرف و الإبعاد مصحوبا ببعض التأديبات المعنوية كالزجر والتوبيخ.(٣) و ببلوغ الطفل السنة السابعة من عمره يصبح من حق المربي اعتماد الأسلوب الإصلاحي بالإضافة إلى الأسلوب الوقائي لتقويم سلوكه السيء، دون استعمال الضرب، فعن ابن الحاج المالكي :(.....و قد جاء أن الصلاة لا يضرب عليها إلا

(١) التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها (ص: ١٣١).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢/ ٣٢٥).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٥٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٣) ،المجموع شرح المهذب (٣/ ١١) الآداب الشرعية (١/ ٤٥١)، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها (ص: ٥٨).

لعشر فما سواها أحرى فينبغي له أن يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه إذ إنه لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم). [١]

و الأسلوب الإصلاحي في هذه المرحلة يقتصر على العقوبات المعنوية المتمثلة فيما يلي:

١ – الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه:

فعن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» . [٢]

٢ – الإرشاد إلى الخطأ بالتأنيب و التوبيخ:

في هذه المرحلة على المربي اعتماد مجموعة من الخطوات مرتبة كالآتي:

الخطوة الأولى: أن يتغافل المربي عن خطأ الطفل إذا رأى أن الطفل يحاول إخفاءه إما حياء من الناس أو خوفا.

الخطوة الثانية :إذا عاد الطفل للذنب ثانية مع الاصرار عليه عاتبه المربي سرا.

الخطوة الثالثة :إذا لم يرتدع الصبي وعاد للذنب جاز للمربي أن يعاتبه جهرا مستغلا خوفه الأدبي من الناس.

الإرشاد إلى الخطأ بالهجر :إذا لم تنفع الخطوة السابقة يلجأ المربي إلى توبيخ الطفل و معاتبته جهرا دون سب أو تقريع، معتمدا في ذلك على خوف الطفل من هذا النوع من التأديب لما فيه إحراج له أما أقرانه. [٣]

---

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام و الأكل، (٧/ ٦٨).

(٣) الطب الروحانى ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م ، ص٦١، المدخل لابن الحاج (٢٩٦/٤)،جاء فى مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٦) ما نصه: "التعزير غير مضبوط، لأنه يحصل بأنواع شتى من ضرب وصفع وتوبيخ وحبس ونحو ذلك".

لإرشاد إلى الخطأ بالتهديد :هنا يستعمل المربي التهديد بالضرب كوسيلة لتقويم السلوك غير المرغوب دون اللجوء للضرب؛ لأن سن الطفل لا تسمح باستعمال الضرب؛ لأنه غير مميز.

المرحلة الثالثة: مرحلة التمييز الثانية:

و هي المرحلة التي يجوز فيها ضرب الصبي، و تبدأ من بلوغه العاشرة من عمره و تنتهي بالبلوغ، إذ يستطيع للمربي تأديب الطفل بالعقوبات البدنية بعد استنفاذ الوسائل الأخرى انطلاقاً من الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ). [١]

لو تأملنا الحديث جيدا لوجدنا أن النبي طلب من المربي أمر الصبي بالصلاة التي هي عماد الاسلام، ثم طلب منه الانتظار ثلاث سنوات، أي ستة وثلاثين شهرا،[٢] أي ما يقارب ألفا وثمانين يوما، وما يعادل خمسة ألاف وأربعمئة صلاة ليضربه عليها فما بالك بغيرها من الأمور الحياتية.

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) كتاب الصلاة .بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ،[حكم الألباني] : حسن صحيح .
(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢/ ١١٤.

المطلب الثالث: طريقة الضرب.

طريقة الضرب

فصل العلماء في طريقة الضرب، حتى يؤدي الغرض التأديبي منه ولا يتحول إلى عنف وتعذيب فلابد :

١- أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد، لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف ، فلا يجوز أن يكون الضرب كثيراً متكررا لرجحان مفسدته حينئذ وضياع مصلحته لما يسببه الضرب المتكرر من بلادة الحس وما يؤدي إليه من آثار نفسية سيئة على الطفل. (١)

٢- أن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول.

٣- ألا يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لأعضده حتى يرى بياض إبطه فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه، وقد كان عمر يقول للضارب: لا ترفع إبطك. أي لا تضرب بكل قوة يدك. (٢)

٣- ألا يزيد على ثلاث، فإن اضطر إلى زيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة إلى العشرة سعة. (٣)

ونقل عن أشهب من المالكية : (أن مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاث، فإن زاد اقتص منه.

قال ابن سحنون:(ولا بأس أن يضربهم . يعني المؤدب أو المعلم . على منافعهم، ولا يتجاوز بالأدب ثلاثاً إلا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك إذا آذى أحداً،

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٣١)((ويفرق الضرب على أعضائه)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٧))، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٢٨٩)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨١).

ويؤدبهم على اللعب والبطالة، ولا يجاوز بالأدب عشراً، وأما على القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثاً). [١]

٤- أن يكون الضرب بقدر الذنب حتى لا يخرج عن حدوده الشرعية، قال القابسي: (وإذا استأهل الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاث، فليستعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبة فوق استئهالها.

٥- أن يقوم المعلم بضرب الصبيان بنفسه[٢]: (ولْيتولّ أدبهم بنفسه؛ فقد أحب سحنون ألا يُولي أحداً من الصبيان الضربأن يكون الضرب بحيث لا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع أو الوهن المضر).

٦- أن يراعي الفروق بين الصبيان المعاقبين بحسب شخصيتهم ودرجة تقبلهم للعقاب[٣] .

٧- أن لا يكون الضرب مصحوباً بالشتم والسخرية؛ إذ يجب على المربي الاكتفاء بالضرب دون تعنيف الطفل أو شتمه أو السخرية منه؛ لما في ذلك من جمع بين الألم الجسدي والألم النفسي وهذا حرام. [٤]

(١) محمد بن سحنون، آداب المعلمين، ص: ٩٠ طبعة تونس .طبعة جديدة بمراجعة وتعليق محمد العروسى المطوى .

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٥٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧).

(٣) المدخل ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) (٢/ ٣١٦)،الناشر: دار التراث وفيه ما نصه :"قرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة كل على قدر حاله.

(٤) المدخل لابن الحاج (٢/ ٣٢٥)"ويتعين عليه أن لا يشتم من استحق الأدب من الصبيان" ،التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٧) وفيه ما نصه "ونقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب".

المطلب الرابع :شروط ضرب الصغير.

شروط ضرب الصغر

هناك أمورا يجب مراعاتها عند ضرب الصغير عند الحاجة إلى الضرب، وهي في الغالب محل اتفاق اذكرها فيما يلي:

الأمر الأول: الأب والوصي مأذونان في التأديب، بشرط السلامة و ليس للولي أن يرتكب محرما في الضرب؛ كأن يضرب في الوجه، فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير، يجب الضمان. (١)

الثانى : أن لا يكون بشيء يجرح. (٢)

الثالث : أن لا يكسر العظم. (٣)

الرابع : أن ينفع الضرب ويفيد وإلا لم يجز . (٤)

الخامس :أن لا يزيد على ثلاث ضربات. (٥)

السادس: أن لا يحصل المقصود بالتهديد، والتخويف .

السابع : أن لا يكون في الوجه .

الثامن : أن لا يكون في مقتل . (٦)

التاسع : يضرب الصغير ضرب إيلام فقط دون تأثر في العضو ، فلا يجوز.(٧)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٥٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٠).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٦٢).

(٤) حواشي الشرواني والعبادي ١/٤٥٠.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٠).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٥٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨١).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٦٢).

العاشر: أن يكون لمصلحة الصبي،[١] فإن أدبه الولي لمصلحته أو المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير لم يجز؛لأنه يحرم استعماله في مصالحه التي تفوت بها مصالح الصبي .

الحادى عشر : أن يكون بعد التمييز . [٢]

الثاني عشر: أن يضرب الصغير باليد لا بالخشبة. [٣]

الثالث عشر : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ تَحْقِيقُهُ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوَّةِ مِنْهُ. [٤]

الرابع عشر : أن يكون الضرب بقدر الحاجة. [٥]

الخامس عشر: أن يكون الضرب غير مبرح ، ولو لم يفد إلا المبرح تركه على المعتمد. [٦]

السادس عشر : الأ يترتب على الضرب هربه وضياعه، فإن ترتب عليه ذلك تركه. [٧]

السابع عشر : أن يفرق السوط من حيث العدد على الأعضاء وجوبا كما قاله الأذرعي لئلا يعظم الألم بالموالاة في محل واحد، ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض إبطه. [٨]

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٦/ ٥٦٦، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٥/ ١٦٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٠) المغني لابن قدامة (١/ ٤٤١).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٠).

(٤) حواشي الشرواني والعبادي ٤٥٠/١ ، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٢٠).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٥٠).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٥٠)،الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٢٠).

(٧) حواشي الشرواني والعبادي ٤٥٠/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٤).

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧).

الأدلة التي استدلوا بها :

استدلوا على ذلك بالسنة النبوية الشريفة :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ".(١)

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ».(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

قال العلماء : هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ؛لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش ؛لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه. (٣)

٣- روى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: " فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠١٦ ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٣) كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ.(الوسم): أصل واحد يدل على أثر ومعلم ووسمت الشيء وسما أثرت فيه.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٥).

أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ} [العلق: ٢] " . (١)

وجه الدلالة من الحديث :هذه القصة يؤخذ منها امتناع زيادة المعلم على ثلاث ضربات.

٤- قول النبي – صلى الله عليه وسلم النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أنه لا يجوز في تأديب التلميذ الزيادة على عشر ضربات – في حال إذن الولي للمعلم في ضرب الولد – كما في ضرب الزوجة. (٣)

(١) صحيح البخاري (١/ ٧) باب:بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) صحيح البخاري ، كِتَابُ الحُدُودِ .بَابٌ: كَمُ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٣٠).

المطلب الخامس :السن الَّذِي يُؤَدَّبُ فِيهِ ، وفيه فروع :

الفرع الأول :السن الَّذِي يُؤَدَّبُ فِيهِ

اختلف أهل العلم في السن التي يضرب لها الصغير على قولين:

القول الأول : أن الطفل قبل التمييز لايضرب، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة . (١)

فيرى الأئمة أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين.

القول الثاني: أن الصغير يضرب لسبع، وهو قول عند المالكية. (٢)

سبب اختلاف الفقهاء :

يرجع السبب فى إختلاف الفقهاء إلى ؛عدم وجود نص صريح يحدد السن الذى يضرب فيه الصبى قبل التمييز.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية الشريفة، والمعقول .

أولاً :السنة النبوية الشريفة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ). (٣)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٥٣) قال في البحر الرائق : (وينبغي أن يلحق به ما إذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه؛ لأن ضرب الدابة إذا كان ممنوعا فهذا أولى) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٣) قال في مواهب الجليل:

"وأما العقوبة فبعد العشر فالذي يفهم من كلامه أن مراده فبعد بلوغ العشر لا بعد إكمالها كما يظهر من كلامه بالتأمل والله – تعالى" المجموع شرح المهذب (٣/ ١١) قال في المجموع:(الصبي فإنه يؤمر بفعلها لسبع سنين، ويضرب على تركها لعشر)، قال في الآداب الشرعية (١/ ٤٥١):(وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان، . (فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإن كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه) .

(٢) روي عن مالك قال في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤١٢):(وذكر الفاكهاني وابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن وهب . أنه روي عن مالك أنهم يضربون لسبع).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) كتاب الصلاة .بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ،[حكم الألباني] : حسن صحيح .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا، ومفهومه عدم جواز الضرب قبلها. (١)

ثانياً :المعقول :

١- أن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في تأديبه. (٢)

٢- الصبي قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بإباحة فضلا عن غيرها . (٣)

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثانى بالمعقول:

المعقول :

أنه يجوز ضرب الصغير على ما يفعله من قبيح قياس على ضرب المجنون إذا فعل مما لا يجوز للعاقل فعله لينزجر وليكف عدوانه، وضرب البهائم حض على الانتفاع بها؛ كالسوق ودفعا لمضرتها كقتل صائلها. (٤)

مناقشة أدلة القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثانى أدلة القول الأول بما يلى :

أولاً :أما ما استدلوا به من السنة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ).

فيجاب عنه: بتأول ذلك الحديث فيكون معنى الحديث عنده أنهم يؤدبون بغير ضرب قبل العشرة وعند العشرة يضربون. (٥)

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢/ ١١٤، نيل الأوطار (١/ ٣٦٩).
(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٩٩).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٣).
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٤).
(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٢).

أما المعقول فيجاب عنه:

أما ما استدلو به من المعقول فيجاب عنه :بأنه هناك فائدة من الضرب وهى الزجر وليكف عدوانه، وضرب البهائم حض على الانتفاع بها؛ كالسوق ودفعا لمضرتها كفتل صائلها. [1] (١)

مناقشة أدلة القول الثانى :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثانى بما يلى:

أما ما استدلو به من المعقول فيجاب عنه: بأنه لادليل عليه .

الراجح :

أرى أن الراجح – والله أعم – هو القول الأول القائل بأن الطفل قبل التمييز لا يضرب، لقوة أدلتهم ، ولعدم تكليف الصبى .

الفرع الثانى :حبس الطفل للتاديب.

تعريف الحبس:

يطلق (الحبس) في اللغة بإطلاقات متعددة، منها:

المنع والإمساك، وهو مصدر حبسه من باب ضرب، ثم أطلق على الموضع الذي يوضع فيه لمنعه من التصرف، وهو المعنى المراد هنا،والحبس بضم الحاء وسكون الموحدة وهو بمعنى الوقف،والحُبُسُ جَمْعُ الحَبِيس يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقَفَهُ صَاحِبُهُ وَقْفًا مُحَرَّمًا لَا يُورَثُ وَلَا يُبَاعُ مِنْ أَرض وَنَخْلٍ وَكَرْمٍ ومُسْتَغَلٍّ، يُحَبَّسُ أَصله وَقْفًا مُؤَبَّدًا وتُسَبَّلُ ثَمَرَتُهُ تَقَرُّبًا إِلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، فيطلق على الوقف،والحَبْسُ: ضِدُّ التَّخْلِيَةِ.،يقال: حبسه يحبِسه حبْسًا، فهو محبوس وحبيس،المَحْبِسُ: اسْمُ الْمَوْضِعِ المَحْبِسُ يَكُونُ سِجْنًا وَيَكُونُ فِعْلًا كَالْحَبْسِ. وإبل مُحْبَسَة: داجِنَة كأَنها قَدْ حُبِسَتْ عَنِ الرَّعْي، ويطلق ويراد منه: (السِّجن) يقال: حبس الحاكم المجرم إذا سجنه،والاحتباس في الكلام: التوقف. وتحبس في الكلام: توقف.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤١٤).

والحبس: كل ما سد به مجرى الوادي في أي موضع حبس؛ وقيل: الحبس حجارة أو خشب تبنى في مجرى الماء لتحبسه كي يشرب القوم ويسقوا أموالهم، والجمع أحباس، سمي الماء به حبسا كما يقال له نهي، والحبس: نطاق الهودج. (١)

الحبس في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فالحبس عرَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

بأنه: "تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه" (٢) والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية. (٣) وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص معد لذلك، بل الربط بالشجرة

حبس، والجعل في البيت أو المسجد حبس. (٤)

وهذا المفهوم العام للحبس ليس مقصودًا في هذا الموطن، وإنما المقصود به هنا، هو:

إمساك الشخص في مكان ومنعه من الخروج منه ، فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجمع، والجماعات، والأعياد وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة والضيافة؛ لأن الحبس للتوسل إلى قضاء الدين فإذا منع عن أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية تضجر فيسارع إلى قضاء الدين، ولا يمنع من دخول أقاربه عليه؛ لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس بل قد يقع وسيلة إليه، ولا يمنع من التصرفات الشرعية: من البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، والإقرار لغيرهم من الغرماء حتى لو فعل شيئا من ذلك نفذ ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال؛ لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات . (٥)

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حبس الصغير على ثلاثة أقوال :

(١) لسان العرب (٦/ ٤٤-٤٦) حرف السين المهملة.فصل الحاء المهملة.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ / ٣٩٨، والطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٠٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٧٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ / ٣٩٨.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٤).

القول الأول : يحبس الصغير التاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة، وحبس الأولاد ، وتعويقهم عن الاتصال بغيرهم، ليس على وجه العقوبة لهم؛ وإنما هو على وجه التهذيب والاستصلاح لهم، وحماية المصلحة العامة، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح لهم من إرسالهم، وكان فيه تربيتهم التربية الصالحة وإليه ذهب الحنفية فى قول والمالكية وقول الشافعى وأحمد . (١)

القول الثاني: لايحبس الصغير مطلقا، وإليه ذهب الشافعية . (٢)

القول الثالث: يحبس ولي الصغير أو وصيه أو من يخاطب بقضاء دينه، وإن كان ليس له أب ولا وصي لم يحبس، ولكن القاضي يرى رأيه فيه إن شاء جعل وكيلا ببيع بعض ماله فيوفي الطالب حقه، وإن كان له أب أو وصي يجوز بيعه فإنه لا يحبس، وهو الصحيح عند الحنفية. (٣)

سبب إختلاف الفقهاء:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء إلى ؛عدم وجود نص يفيد جواز حبس الصغير من عدمه .

الادلة

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول بالمعقول وهو:

إن الصغير يؤاخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه، كما أن الصغير يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة؛ وحتى لايماطل بحقوق العباد . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٤)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٣١٥)، وفيه ما نصه : (ولا يحبس الصبي إلا بطريق التأديب)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٨٠)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١١٨). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢١) وفيه ما نصه : "ويحصل التعزير بحبس"، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٢٤)

وفيه ما نصه : "ويكون التعزير بالضرب والحبس".

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٥٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٩١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٤٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٣).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٣١٥)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو أن :

الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في تأديبه وفى حبسه تأديب وعقوبة وهو لا يدرك معنى ذلك.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول:

وهو أن الظلم إنما يتحقق ممن يخاطب بأداء المال، وولي الصغير هو الذي يخاطب بذلك لا هو.

ويحبس ولي الصغير إذا كان ممن يجوز له قضاء دينه؛ لأنه إذا كان الظلم بسبيل من قضاء دينه صار بالتأخير ظالما، فيحبس ليقضي الدين فيندفع الظلم. [١]

الراجح:

أرى أن الراجح –والله أعلم – هو القول الثالث القائل بحبس ولي الصغير أو وصيه أو من يخاطب بقضاء دينه، ؛ لأنه هو المسؤل عن رعاية الصغير ، وادارة شؤنه.

الفرع الثالث: صفة الضرب.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في صفة ضرب التأديب ، هل يكون مثل ضرب الجلد في الحد أو بينهما اختلاف؟

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الضرب في التأديب يكون أشد منه في ضرب الحد، وهذا مذهب الحنفية [٢].

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٩١)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٠).

وقد اختلفوا في تفسير الشدة في ضرب التأديب على رأيين:

١ – أنها الشدة من حيث جمع الضربات على عضو واحد، فلا يفرق على سائر الأعضاء.

٢ – أن المراد بها الشدة في الضرب نفسه، وهو الإيلام.

القـول الثـاني: إن الضـرب فـي التأديـب كضـرب الحـد مـن حيـث الشـدة والتخفيف، لا فرق بينهما، وهذا مذهب المالكية. (١)

القول الثالث: إن الضرب في التأديب أخف من الجلد في الحد، و هو قول الشافعية ومذهب الحنابلة . (٢)

سبب اختلاف الفقهاء : يرجع السبب فى اختلاف الفقهاء إلى ؛عدم وجود نص يبين صفة ضرب.

الأدلة :

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول **بالمعقول وهو:**

علـل فقهـاء الحنفيـة شـدة الضـرب فـي التأديـب عنـه فـي الحـد بقـولهم: «إن المقصود به الزجر، وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد، فلو قلنا بتخفيف الضرب أيضًا فات ما هو المقصود من الانزجار».(٣)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول **الثانى بالسنة النبوية** الشريفة ، **والمعقول :**

أولاً : السنة النبوية الشريفة :

١ – احتج المالكية بما رواه مالك في «موطئه» مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط. فأتي بسوط مكسور. فقال: «فوق هذا»،

(١) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١٤٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣١٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢١)،المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٧٤)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٧٠). المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٩).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١٠)، المبسوط للسرخسي (٩/ ٧١).

فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته. فقال: «دون هذا»، فأتي بسوط قد ركب به ولان. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد.

ثم قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورة شيئا، فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله».(١)

قال الزرقاني رحمه الله: «... المراد من يظهر لنا ما ستره أفضل من حد أو تعزير»..

فجعل المالكية تلك الصفة الواردة في الحديث للضرب، شاملة للحد والتعزير، لا فرق بينهما. (٢)

كما أن الجلد في القذف جلد في حد ، فأشبه جلد الزنا كشرب الخمر. (٣)

وقال مالك: كلها واحد؛ لأن الله تعالى أمر بجلد الزاني والقاذف أمرا واحدا، ومقصود جميعها واحد، وهو الزجر، فيجب تساويها في الصفة.

ثانياً :المعقول :

أن المقصود بها الزجر، فيجب تساويها في الصفة. (٤)

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول **الثالث بالكتاب الكريم ، والمعقول :**

أولاً : الكتاب الكريم :

قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾[١٣] الآية من سورة النور.

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ١٢٠٥)،كتاب الرجم والحدود.ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا.
(٢) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١٤٢).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣١٨).
(٤) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١٤٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله تعالى خص الزاني بمزيد تأكيد، بقوله سبحانه: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: ٢] فاقتضى ذلك مزيد تأكيد فيه، ولا يمكن ذلك في العدد، فتعين جعله في الصفة. (١)

ثانياً :المعقول :

لأن ما دونه أخف منه عددا، فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه؛ لأنه يفضي إلى التسوية بينهما، أو زيادة القليل على ألم الكثير.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يمكن ذلك – يعني التأكيد في شدة عقوبة الزاني – في العدد، فيتعين جعله في الصفة؛ ولأن ما دونه أخف منه عددًا فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه؛ لأنه يفضي إلى التسوية بينهما أو زيادة القليل على ألم الكثير»(٢)

وحيث إن ضرب التأديب أقل في عدده من جلد الحدود فيكون أخف في صفته، فكل ما خف عدده خف في صفته. (٣)

قال في الكشاف: (لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب، إلا أنه عوقب صيانة للأعراض، وردعا بمن هتكها، ولأن ما دونه أخف منه عددا، فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه، ولأن ما خف في عدده كان أخف في صفته، وحد القذف حق آدمي، وحد الشرب محض حق الله، والتعزير لا يبلغ به الحد، وقيل: أخفها حد الشرب). (٤)

الترجيح: أرى –والله أعلم _ أن القول الثالث، القائل بأن صفة الضرب في التأديب أخف من صفة ضرب الحد، لا سيما في التأديب الخاص، إذ لا يرقى التأديب هنا إلى مثل التأديب في جرائم الحدود التي اختصت بمزيد تأكيدٍ يجعلها

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨١).
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨١).

تفضل على جرائم التعازير فتفضل عليها في صفة الضرب، والضرب في الولاية الخاصة مراعًى فيه التخفيف بحيث يكون الضرب مشعرًا بالألم من غير عنف ولا شدة، ليحقق غايته في الزجر والتأديب.

الفرع الرابع :مكان الضرب.

بالنسبة لما يتعلق بالتأديب في المسجد، فقد نصَّ الإمام مالك – رحمه الله – على إجازة الأدب اليسير فيه.

ففي «المدونة»: «وقال مالك: ولا بأس أن يضرب القاضي الرجل الأسواط اليسيرة في المسجد على وجه الأدب والنكال».

وقال ابن رشد رحمه الله في «البيان والتحصيل»:

قال في «المستخرجة»[١]«سئل مالك عن القاضي يعاقب الرجل في المسجد بالأسواط، قال: لا أرى بذلك بأسًا، وكَرِه أن تُضرب فيه الحدود، وما كثر فيه من الأدب، وإن لم يكن حدًّا»].

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة وغيرها، والذي قاله البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.

وعلى هذا، فيرى الفقهاء جواز إقامة الحدود في كل مكان ما عدا المساجد، والحَرَم إذا ارتكب موجَب الحد خارج الحرم على ما ذهب إليه الحنفية[٢] والحنابلة[٣] وبعض الشافعية. [٤]

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٨٧) المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون.الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٣٧). لأنه لا يؤمن من حدوث ما يلوث المسجد فإن أقيم به لم يعد لحصول المقصود من الزجر

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ١٩٤).

فأما إقامة الحدود في الحرم فينظر، فإن أتاها في الحرم أقيمت عليه فيه. وإن أتاها في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٤١).

وإذا ثبت هذا، فإنه يجوز إقامة التأديب في الولاية الخاصة في أي موضع كان حتى في المساجد والحرم، كما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد – التي صرَّح فيها بجواز استيفاء غير القتل من الحدود كلها، إذ نصت هذه الرواية على «أن الحد – في الحرم – جرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده».(١)

إلا أنه يراعى في ذلك تحصيل مقصد الشريعة من الاستصلاح والتهذيب للمؤدَّب، فلا يقام التأديب في مكان يحصل فيه إهانة المؤدَّب أو التعدي على كرامته كأن يكون أمام الناس؛ لأن ذلك يزيد الشقة، لا يُحصِّل مقصود الشارع.

قال الماوردي رحمه الله: «فإن كان – أي المحدود – متهافتًا في ارتكاب المعاصي أُظْهِرَ حَدُّه في مجامع الناس ومحافلهم، ليزداد به نكالًا وارتداعًا، وإن كان من ذوي الهيئات حد في الخلوات حفظًا لصيانته».(٢)

ولا شك أن التأديب في الولاية الخاصة لا يبلغ مبلغ الحد، بل غالبًا ما يكون أدنى من ذلك بكثير.

ولذا كان المناسب في إقامته أن يكون في الخلوات حفظًا لصيانة المؤدَّب، وتحصيلًا لمقصود الشارع، إلا إذا اقتضى الأمر تأديبه أمام غيره لعظم خطئه وجرمه فلا بأس حينئذٍ، أخذًا من الأصل المعتبر في أن الحدود تقام في ملأ من الناس لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ **من الآية (٢)، من سورة النور**..

والنص وإن ورد في حد الزنا لكنه يشمل سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو الزجر والردع، وهذا المعنى متوافر في التأديب أيضًا، فمتى احتيج إلى إظهار تأديب المؤدَّب فُعِل وإلا فلا، كتأديب الولد أمام إخوته، والتلميذ أمام الطلاب والأساتذة ونحو ذلك. والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠١).
(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٤١).

الفرع الخامس :موانع الضرب

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – جملة من الموانع التي لا يحق معها للمؤدِّب أن يمارس فيها حق التأديب، لخروجها عن صفة التأديب المشروع، ولمناقضتها مقصود الشارع.

ومن جملة تلك الموانع ما يأتي:

١- يُمْنَعُ المؤدِّب من ضرب موليه إذا كان الضرب أكثر من عشر ضربات،[١] وأن يبلغ فيه حدًا من الحدود لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٢]

٢- لا يجوز أن يكون الضرب مبرِّحًا ولا مدميًا لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح»[٣].

٣ – أن تكون الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود وهي ما ذكره مالك – رحمه الله تعالى – في موطئه عن زيد بن أسلم أن «رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجلد» .[٤]ولا يكون الأدب بأكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي إن زاد على ذلك.[٥]

٤- يجب تجنب المواضع التي لا يجوز مسها بالضرب، فلا يضرب الرأس والوجه وسائر المواضع القاتلة والخطرة، والتي قد يتسبب ضربها في إحداث

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨١).
(٢) سبق تخريجه .
(٣) المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨١).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٧).

أضرارٍ تخرج بالضرب عن المقصود منه؛ «لأن المقصود منه الإصلاح لا الانتقام ولا الإتلاف»[١] .

٥- لو تعين للمؤدِّب أو غلب على ظنه أن المؤدَّب لا يدع المعصية ولا يرتدع عن خطئه إلا بالضرب المبرح أو الشائن أو نحو ذلك لم يكن له أن يؤدبه على تلك الصورة[٢].

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلًا لمصلحة التأديب؟

قلنا: لا يجوز ذلك، بل يجوز أن يضربه ضربًا غير مبرح؛ لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد».[٣]

٦- ألا يكون ضرب المؤدِّب لموليه في حالة الغضب؛ لأنه ربما ضربه لراحة نفسه، وشفاء غيظه، ولم يضربه لمنافعه ومصلحته، وهذا ليس من العدل، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقضي القاضي وهو غضبان. [٤]

٧-على المؤدِّب أن يمتنع عن ضرب من يؤدبه، إذا استجار بالله ما لم يكن ذلك في حدٍّ أو أنه استغاث مكرًا وحيلةً، للتخلص من الضرب؛ لأن المؤدَّب وصل إلى مرحلة الألم التي لم يعد يتحملها، أو مرحلة الخوف الشديد، فالاستمرار في ضربه – والحالة هذه – يعتبر دليلًا على حب الانتقام والتشفي منه، وأمارة على

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٣٣٨) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٣٩).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٦٢).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٠/١).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٥) كتاب الأحكام. باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

عدم إجلال الله عز وجل، إذ لو كان الإيمان قويًا لحجزه ذكر الله عن التمادي في الضرب والانهماك فيه.

كما أنه يحرم على المؤدِّب ربطُ مؤدَّبه، وشدُّ يده حالة تأديبه بالضرب[١] ،كما أنه لا يجوز تفريق الضرب على الأيام بأن يضرب في كل يوم ضربةً مثلًا؛ لأنه لا يحصل به الإيلام. [٢] ، كما أن المؤدَّب إذا وضع يده على محل ضرب، ضربه المؤدِّب على غيره، إذ وضعها عليه دالٌّ على شدة تألمه بضربه. [٣]

الفرع السادس :أداة الضرب.

وردت في الشرع عدة أدوات جاء استعمالها في تنفيذ الجلد في الحد، كما أنها استُعْمِلت أيضًا في إقامة عقوبة التعزير، والتأديب.

فقد ورد استعمال السوط والعصا والنعال والدِّرة وأطراف الثياب، كما ورد استعمال اليد مجردة عن الآلة في الضرب.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «والأصل في الجلد أن يكون بسوط أو أيدٍ أو نعال أو أطراف ثياب».[٤]

قال الماوردى (فأما جنس ما يضرب به فهو الثوب والنعل، وأكثره العصا) [٥]

لما روى عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ[٦]

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣١٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥١٩).
(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٣).
(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٥٨) كِتَابُ الحُدُودِ بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ .

وبالرجوع إلى معنى ضرب التأديب في الولاية الخاصة، يتبين أن المناسب استعماله – من هذه الأدوات – في هذا النوع من التأديب، هو:

١ – العصا الصغيرة: كالقضيب الصغير «وهو الغصن الرقيق جدًا» «وهو المسمَّى بالنَّبُّوت»، «والشراك»وهو سيْرُ النعل على ظهر القدم).

ويدل على جواز استعمال العصا الصغيرة في التأديب الخاص أثر ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى:﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ **من الآية (٣٤)، من سورة النساء** حيث قال: «هو السواك وشبهه»[١].

٢ – الدّرَّة: وهي سوط رفيع مجدول من الجلد يضرب به، وجمعها (دِرَرٌ). [٢]

فيجوز التأديب بالدِّرة كما كان عمر رضي الله عنه يؤدب بها، بشرط ألا يجاوز بها التأديب المعتاد حيث لا تصل إلى أن تكون مثل ألم السوط أو أكثر منه[٣].

٣ – أطراف الثياب: وقد ورد الحديث الصحيح في جواز استعمال طرف الثوب في التأديب سواء أكان الطرف مشدودًا أم لا، خلافًا للحد فـ«لا بد من شدِّ طرف الثوب وفتله حتى يؤلم".[٤]

فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٣).
(٢) المعجم الوسيط (١/ ٢٧٩)،السَّوْط يضْرب بِهِ، لسان العرب (٤/ ٢٨٢)
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣١٨).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥١٩).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ».(١)

فدل الحديث على جواز استعمال الثوب في ضرب التأديب. (٢)

٤ – اليد مجردة عن الآلة: وقد دلَّ على جواز هذه الصفة في الضرب الحديث المتقدم آنفًا، في قول أبي هريرة رضي الله عنه: «فمنا الضارب بيده»، وفي الصحيحين: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ ، «أي: فنضربه بها».(٣)

وإنما صير إلى هذه الأدوات الأربع في التأديب الخاص دون غيرها من (السوط، والعصا، والنعال) ؛ لأن هذه الأدوات المستعملة في التأديب الخاص لا تجزئ في إيقاع الحد، بل لو نُفِّذ بها الحد لم يكف وأعيد، على ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء. (٤)

قال الصاوي المالكي رحمه الله: «فإن ضرب في الحد بقضيب أو شراك أو درة لم يكف وأعيد(٥) ولا شراك ولا درة. وما كانت لسيدنا عمر فهي للتأديب لا للحد". ولأن غير هذه الأدوات ربما خيف منه التلف والإيذاء الشديد على المؤدَّب – في الولاية الخاصة.

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٨).كِتَابُ الحُدُودِ بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ.
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٦٦).
(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٥٨) كِتَابُ الحُدُودِ بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ.
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٥٠٢–٥٠٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٥)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨٠).
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٥٠٢–٥٠٣).

قال ابن الحاج رحمه الله: «ولا بد أن تكون الآلة التي يضرب بها – يعني في التأديب – دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود» . [١]

وقال الماوردي رحمه الله في معرض ذكره للأداة التي تضرب بها المرأة: «فأما جنس ما تضرب به، فهو الثوب، والنعل، وأكثره العصا»[٢]

لأنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد، فوجب أن يكون التلف به مضمونا، كما ضمن عمر جنين المجهضة؛ لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس، فإذا صار متلفا لم يكن استصلاحا. [٣]

هذه بعض صور الآلات التي يمكن استعمالها في ممارسة تأديب المؤدَّب في الولاية الخاصة، بحسب ما يليق بحال المؤدَّبين. [٤]

ويمكن أن يستعان بأي آلة أخرى تطابق في أدائها المقصود من التأديب بالضرب، بشرط أن يراعى في صفتها وحالها ما تتصف به الآلات المتقدمة حتى لا تؤثر في بدن المؤدَّب تأثيرًا يتجاوز المقصود من الضرب.

فلا يجوز – مثلًا – استعمال السياط القاسية أو المملوءة حديدًا أو العصي المعدنية أو المحماة ونحوها، مما يؤثر في بدن المؤدَّب تأثيرًا بليغًا؛ لأن استعمال ذلك يخرج الضرب عن المقصود به من كونه تأديبًا واستصلاحًا إلى كونه تعذيبًا أو إهلاكًا. [٥]

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٧).
(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٣).
(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٣).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٧٦).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨٠).

الفرع السابع :مواصفات أداة الضرب

مواصفات أداة الضرب :

لا بد أن تتوفر في أداة الضرب المواصفات التالية:

١- أن تكون الأداة معتدلة الحجم، فلا يضرب الصبي بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم بل تكون وسطا. (١)

٢- لا بد أن تكون الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود.(٢)

٣ – أن تكون الآلة المضروب بها مما لا عُقَدَ فيها، لئلا تنهر دم المؤدَّب، (١)وهذا قول أكثر الفقهاء(٣) بدليل ما رواه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ، فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبَ بِهِ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هَذَا؟، قَالَ: «فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»(٤).

٤- أن تكون الآلة معتدلة الرطوبة، وسطًا بين الجديد المتلِف، واليابس الخَلِقِ الذي لا يؤلم ليحصل بها الزجر مع أمن الهلاك،(٥) فيمتنع بخلاف ذلك لما يخشى من شدة ضرره أو عدم إيلامه، لما تقدم في الحديث: «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال:

---

(١) معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١٧١) وفيه ما نصه:"ولا يضرب صبيا بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم بل تكون وسطا"، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢/ ٣١٧).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦٩).قال – رحمه الله – (بسوط لا ثمرة له متوسطا) أي يضرب بسوط لا عقدة له .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة. مصنف في الأحاديث والآثار.المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ).المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض (٥/ ٥٣٠) مصنف ابن أبي شيبة (كِتَابُ الْحُدُودِ)فِي السَّوْطِ مَنْ يَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُدَقَّ .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣١٨) وفيه ما نصه :(والحدود بسوط وضرب معتدلين).

فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد»[١].

٥ – أن لا تكسر العظم[٢].

٦– أن ينفع الضرب ويفيد وإلا لم يجز[٣].

٧ – ألا يحصل المقصود بالتهديد والتخويف.

وعليه، فالوصف الواجب توافره في أداة ضرب التأديب في الولاية الخاصة:

أن تكون متوسطة ليست بالدقيق القصير الذي لا يؤلم، ولا بالغليظ الشديد الذي يتلف ويهلك، وأن تكون لينة خالية من العقد.

الفرع الثامن :طريقة الضرب

إذا أراد المؤدِّب ممارسة وسيلة الضرب في التأديب، فعليه مراعاة الصفة الشرعية حيال تنفيذ هذا النوع من التأديب، وذلك على النحو الآتي:

١ – أن يكون الضرب متوسطًا لقول علي رضي الله عنه: «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين» يعني كونه وسطًا.

والضرب المتوسط هو المؤلم غير الجارح؛ لأن الجارح يفضي إلى التلف أو يبقى في جسده أثر يشينه ولهذا يكسر عقدته وغير المؤلم لا يفيد والواجب التأديب دون الإهلاك[٤].

٢ – أن يرفع الضارب ذراعه لا عضده، بحيث لا يظهر إبطه، لقول عمر – رضي الله عنه –: «اضرب به – أي بالسوط – ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه»[٥].

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٦٤).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٦٤).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧٠).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨١).

قال الخطيب الشربيني: «لا يجوز – للضارب – رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه، ولا يخفضها خفضًا شديدًا، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده» «فإن المقصود أدبه لا قتله»(١).

٣- أن يفرق الضرب على بدنه خلا المواضع الخطرة كالرأس والوجه والفرج ونحوها؛ لأن جمع الضرب على عضو واحد قد يفسده، ولكي يأخذ كل عضو منه حقه، ولئلا يشق الجلد، أو يؤدي إلى القتل ؛لأن الضرب للردع والزجر والإصلاح، لا للإتلاف والقتل(٢).

٤- أن لا يكون في الوجه.

٥- أن لا يكون في مقتل(٣).

٦- ألا يُمَدَّ المؤدَّب، ولا يربط، ولا تُشَدَّ يده، وهذا باتفاق الفقهاء(٤).

٧- ألا يُجَرَّدَ المؤدَّب من ثيابه. (٥)

وهذا ليس محل خلاف، قال ابن قدامة رحمه الله في معرض حديثه عن ذكر أحكام ضرب المحدود: «أنه لا يمد، ولا يربط، ولا نعلم عنهم في هذا خلافًا» .

٨ – «أن يكون بين الضربتين زمن يخف فيه ألم الأولى»ا أن يزول الألم، بخلاف الحد الذي يوالى فيه الضرب بحيث يحصل الزجر والتنكيل، «فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود في الحد»(٦).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢١).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٦٤).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٦٤).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٧).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٢). وفيه ما نصه :"(ولا تجرد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب. أما ما يمنع كالجبة المحشوة والفروة فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحد".

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٢).

الفرع التاسع :موضع الضرب

من المعلوم أن الضرب من العقوبات التي تباشر بدن الآدمي، ولذا فقد اقتضى الأمر معرفة المواضع التي يجوز ضربها لكونها صالحة للضرب، والمواضع التي لا يجوز ضربها لكون الضرب قد يؤثر فيها، فيحدث ضررًا ينافي الغرض من الضرب.

وأماكن الضرب المعتادة، هي:

الكتفان واليدان والظهر، والألية والساقان والقدمان ومواضع اللحم كالفخذين؛ لأنها مواضع تأمن التأثر – غالبًا – من خوف التلف والهلاك.

ولذا، كان على المؤدِّب اجتناب مواضع المقتل كالوجه والرأس والصدر والنحر والفرج والبطن، ونحوها مما يلحقه الشين والقبح لو ضرب كالوجه(١).

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه»(٢).

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، والضرب يشينه؛ ولأن فيه أعضاءً نفيسة وفيه المحاسن، وأكثر الإدراكات فيخشى من الضرب أن تبطل أو يتشوه بعضها أو كلها(٣).

كما أنه يستدل لمنع ضرب المقاتل بالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلَّاد: «اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير»(٤). فأفاد هذا الخبر وجوب اجتناب المواضع التي يخشى من ضربها أن يحدث ضررًا بالغًا غير مقصود، وذلك بدلالة النص على النهي عن ضرب الوجه،

(١) المبسوط (٧٢/٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧).

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠١٦ ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٥).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٥/ ٥٢١)،فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٣١).

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أمرهم برجم الغامدية أخذ حصاة كالحمصة ورماها بها قال للناس: ارموها واتقوا الوجه»[١] ، فلما منع من ضرب الوجه في موضع كان الإتلاف مستحقا، ففي

موضع لم يستحق الإتلاف أولى، ولأن الوجه موضع الحواس ففي الضرب عليه إذهاب بعض الحواس عنه وهو استهلاك حكما وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يضرب الصدر والبطن أيضا؛ لأن الضرب عليهما متلف[٢].

وبالإلحاق في كل عضو ينتج عن ضربه مثل ما ينتج عن ضرب الوجه كالفؤاد والرأس والنحر والخاصرة؛ لأن ضرب مواضع الحواس قد يؤدي إلى تفويت منافعها، فقد يذهب سمعه أو بصره، أو عقله أو قد يموت، والمقصود من ضرب المؤدَّب تأديبه واستصلاحه لا قتله[٣].

وكذا الفرج لا يضرب، فقد يتسبب ذلك في تلفه وقيس الباقي عليها ولأن الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس[٤].والرأس لشرفه، ولأنه مقتل ويخاف منه العمى.

كذا لا يضرب الصدر والبطن أيضا؛ لأن الضرب عليهما متلف[٥].

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٥٢) كتاب الحدود.بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» وَقَالَ: فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ [حكم الألباني] : ضعيف الإسناد.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٣١)،المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٧).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٣١). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٢).

(٥) المصدر السابق (٩/ ٧٢).

الخاتمة

من خلال هذا البحث نجد أنه قد اشتمل على العديد من النتائج المهمة:أذكرها هنا إجمالاً :

١- أن الضرب يطلق لغة على معان، منها: الإصابة باليد ، أوالسوط أو بغيرهما، والسير في الأرض ابتغاء الرزق ، أو الغزو في سبيل الله، وصياغة النقود، وطبعها، وتضعيف أحد العددين بالآخر .

٢- تأديب الزوجة الناشزة مشروع.

٣- اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب امرأته لنشوزها، وهذا التأديب يكون بالوعظ ، والهجر في المضجع ، والضرب.

٤- اتفق الْفُقَهَاءِ على أن للوَلِيِّ ضرب ولده للتأديب ؛ وذلك فى حالتين :

أولا: استنفاذ الوسائل التربوية التي تسبق الضرب .

ثانيا: ألا ينتفي الغرض التربوي للضرب.

٥- قيَّد الفقهاء استعمال الضرب للتأديب بقيود تكاد تجعل المربي يعزف عنه إلى غيره من الوسائل مخافة الإثم الشرعي و مخافة القصاص، و من هذه القيود أن يكون الطفل ممن يؤدب مثله، و ذلك بتجاوزه العشر سنين.

٦- فصل العلماء في طريقة الضرب، حتى يؤدي الغرض التأديبي منه ولا يتحول إلى عنف وتعذيب فلابد :

أ- أن يكون مفرقا لا مجموعا في محل واحد، أن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول.

٧- الأب والوصي مأذونان لهما في التأديب، بشرط السلامة و ليس للولي أن يرتكب محرما في الضرب؛ كأن يضرب في الوجه، فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير، يجب الضمان.

٨- السن الَّذِي يُؤَدَّبُ فِيهِ الطفل قبل التمييز ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة .

٩- يحبس ولي الصغير أو وصيه أو من يخاطب بقضاء دينه، وإن كان ليس له أب ولا وصي لم يحبس، ولكن القاضي يرى رأيه فيه إن شاء جعل وكيلا ببيع بعض ماله.

١٠- صفة الضرب في التأديب أخف من صفة ضرب الحد، لا سيما في التأديب الخاص، إذ لا يرقى التأديب هنا إلى مثل التأديب في جرائم الحدود التي اختصت بمزيد تأكيدٍ يجعلها تفضل على جرائم التعازير فتفضل عليها في صفة الضرب.

١١- هناك موانع لا يحق معها للمؤدِّب أن يمارس فيها حق التأديب، لخروجها عن صفة التأديب المشروع، ولمناقضتها مقصود الشارع.

ومن جملة تلك الموانع ما يأتي:

١- يُمْنَعُ المؤدِّب من ضرب موليه إذا كان الضرب أكثر من عشر ضربات، وأن يبلغ فيه حدًا من الحدود .

٢- لا يجوز أن يكون الضرب مبرِّحًا ولا مدميًا .

٣ – أن تكون الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية.

١٢- فقد ورد استعمال السوط والعصا والنعال والدِّرة وأطراف الثياب، كما ورد استعمال اليد مجردة عن الآلة في الضرب.

١٣- إذا أراد المؤدِّب ممارسة وسيلة الضرب في التأديب، فعليه مراعاة الصفة الشرعية حيال تنفيذ هذا النوع من التأديب.

١٤- وأماكن الضرب المعتادة، هي:

الكتفان واليدان والظهر، والألية والساقان والقدمان ومواضع اللحم كالفخذين؛ لأنها مواضع تأمن التأثر – غالبًا – من خوف التلف والهلاك.

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم ، وعلومه :

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- الجامع لأحكام العراف المسمى بتفسير القرطبي . المؤلف : أبو عبد الله القرطبي الأنصاري تحقيق وتعليق : إبراهيم محمد الجمل . طبعة دار القلم للتراث .

٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير.المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

ثانياً : كتب الحديث ، وشروحه :

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : المؤلف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق: كمال يوسف الحوت. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

٣- سنن أبي داود . المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث الجستاني الأزدي ٢٠٢ – ٢٧٥ هـ شرح وتحقيق الدكتور / السيد محمد سيد ، والدكتور / عبد القادر عبد الخير – والأستاذ / سيد إبراهيم . طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المحقق :الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ.

٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود : المؤلف أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان .

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢ هـ تحقيق : عصام الدين الصبابطي . عماد السيد . دار الحديث . القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٧- صحيح البخاري . المؤلف : شيخ الحفاظ البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة . مكتبة الإيمان بالمنصورة – سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

٨- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلاني – مكتبة الإيمان .

٩- المعجم الكبير .المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

١٠- المنتقى شرح الموط المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١١- نيل الأوطار : محمد على بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠ هـ ضبط وتحقيق د/كمال على الجمل والشيخ محمد بيومي والشيخ صلاح عويضة. دار الحرم للتراث بميدان الأزهر .

١٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ).المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ.

كتب الفقه العام :

أ - كتب الفقه الحنفي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبو بكر الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧- مطبعة الإمام ١٣شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة . ومطبعة العاصمة . دار الفكر . الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين العلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م- دار الفكر . شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وشركاه خلفاء . الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربي سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م . الطبعة الثالثة ببولاق مصر المحمية.

٣- حاشية الطحاوي على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحاوي الحنفي - طبعة - دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان سنة ١٣٩٥هـ - ١٩١٥م . وطبعة سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م . دار الطباعة للنشر .بيروت .لبنان.

٤- الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ.عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا. الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها. تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

ب - كتب الفقه المالكي :

١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢ م .

٢- التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٣- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي .المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).الناشر: دار الفكر
٤- – شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام عبد الله محمد الخرشي ١٠١٠ هـ ١١٠١م . طبعة دار الفكر . دار صادر بيروت . دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٧هـ.
٥- الفواكه الدواني . المؤلف : النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفي ١١٢٦ هـ – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
٦- قوانيين الأحكام الفقهية ومسائل الفروع الفقهية. تأليف: محمد بن أحمدبن جزئ الغرناطى المالكى المتوفى ٧٤١هـ دار العلم للملايين بيروت لبنان ١٩٦٨.
٧ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: أبو عبد الله الخطاب ٩٠٢ هـ – ٩٥٤ هـ – دار الفكر . مطبعة السعادة .الطبعة الأولى١٣٢٨هـ. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م .

جـ . كتب الفقه الشافعي :

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة.
٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي المتوفي سنة ٥١٦ – . طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨-١٩٩٧م.
٣- الحاوي الكبير . تصنيف : أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري – طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٧٨) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).تحقيق: زهير الشاويش.الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة .
٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفي سنة ٦٢٣ - طبعة دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .
٦- المجموع شرح المهذب لأبو بكر النووي .مطبعة الأمام بمصر .
٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني حققه وخرج أحاديثه : طه عبد الرؤف سعد . المكتبة التوفيقية.
٨-المهذب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.
٩- مراتب الإجماع مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) (ص: ١٥٧).الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

د . كتب الفقه الحنبلي :

١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب . بيروت . لبنان
٢٣- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . الناشر :مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله وحمد الصالح الراشد الرياضي. عالم الكتب . بيروت . لبنان . طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٤- المغني لابن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ - طبعة دار الحديث .القاهرة .الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥- شرح منتهى الإرادات . تأليف: منصور بن يونس البهوتي . طبعة دار الفكر .

٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ).الناشر: عالم الكتب.
٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية .

سادساً : كتب المعاجم :

١- القاموس المحيط القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢- المفردات في غريب القرآن ،المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت المصباح المنير . تأليف : العالم العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ . طبعة مكتبة لبنان .
٣- المعجم الوسيط : قام بإخراج هذه الطبعة د/إبراهيم أنيس د/ عطية الصوالحي د/عبد الحليم منتصر . الطبعة الثانية .مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .
٤ – لسان العرب: للعالم العلامة ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري . طبعة دار الحديث بالقاهرة . طبع سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

مراجع حديثة :

١- أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، المؤلف: عبد الرحمن النحلاوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الخامسة والعشرون.
٥- الطب الروحانى ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م.